تمويل التنمية المحلية في الجزائر: المعوقات وسُبل النجاح

الدكتور : قشام اسماعيل
أستاذ محاضر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير
جامعة الجلفة

طالب دكتوراه:شقرانـــي محمد
طالب دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير
جامعة الجلفة

ملخص:

تعتمد التنمية المحلية بالدرجة الأولى على التمويل المحلي لإحداث زيادات في مستويات التنمية المحلية، ذلك أنها تنطلق من القاعدة الشعبية العريضة فتعبر عن احتياجاتها الفعلية إلى مختلف المشروعات وتوجه الجهود الحكومية إلى إحقاق المشروعات التنموية الضرورية للمحليات، حيث أن إحقاق برامج ومشروعات التنمية المحلية يتطلب تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية المحلية، ولأهمية هذا الموضوع وضرورته في مجال التمويل والتنمية نطرح إشكالية المداخلة في صيغة التساؤل التالي: هل يمثل نظام تمويل التنمية المحلية الحالي نظاما فعالا، أم يجب تجديده؟ و في هذه الحالة: ما هي الإستراتيجية المثلى التي ينبغي إتباعها من أجل تجديد نظام تمويل التنمية المحلية ؟

الكلمات المفتاحية: – التنمية المحلية – التمويل المحلي – التنمية بالمشاركة الشعبية.

Abstract:

T*he local development depends primarily on domestic funding for increases in local levels of development that it is based on grass-roots illustrates the actual needs for various projects and guide the government's efforts to realize the necessary development projects for municipalities, as the realization of programs and local development projects requires the mobilization of the greatest possible domestic financial resources, and the importance of the subject and its necessity in the field of finance and development intervention in problematic ask the following question: Is the current funding local development system is an effective system, or must be renewed? And in this case: What is the best strategy to be followed in order to renew funding for local development system?*

Key words*: - Local Development - domestic financing - development and popular participation.*

تقديم:

يعد موضوع التنمية المحلية من المواضيع التي تحظى باهتمام متزايد في العديد من البلدان،سواء على مستوى السياسات الاقتصادية لمختلف الدول ، أو على مستوى البحوث العلمية و الأكاديمية ، حيث تقدم التنمية المحلية كبديل إستراتيجي هام لمعالجة الخلل التنموي الذي تعاني منه البلدان النامية بشكل عام و الجزائر بشكل خاص، لاسيما في ظل انخفاض مداخيل الجباية البترولية و تغير طبيعة دور الدولة و ارتباط التنمية المحلية بشكل أساسي بالعوامل الداخلية ، التي يمكن التحكم فيها إلى حد كبير، أكثر من ارتباطها بالعوامل الخارجية.

هذا الخلل أصبح يفرض على الدول مراجعة مناهج التنمية المتبعة ، القائمة أساسا على المركزية ، و التي ظلت فيها المؤسسات المحلية بمختلف أشكالها (اقتصادية ، سياسية ، تعليمية،مدنية) مجرد منفذ لسياسات مركزية قد لا تتناسب في أغلب الأحيان و الخصوصيات المحلية و تطلعات مختلف المناطق .

و الجزائر كغيرها من الدول النامية وجدت نفسها غداة الاستقلال أمام مشاكل التخلف الموروثة عن الحقبة الاستعمارية، و كحل مقترح حينها تم اعتماد أسلوب التخطيط المركزي كأداة لتحقيق التنمية الوطنية ، هذا الأسلوب لم تراعي فيه خصوصيات كل منطقة بل كان شموليا مما أدى إلى نتائج سلبية انعكست على حياة المواطن وزادت في تفاقم الأزمة.

إن الجزائر اليوم تسعى جاهدة إلى تحقيق تنمية وطنية شاملة و مستدامة قصد الخروج نهائيا من الأزمات المتعددة الجوانب التي عرفتها خاصة في الفترة الأخيرة بعد انخفاض أسعار البترول ، هذه التنمية لا يمكن تجسيدها إلا بالانطلاق من الجزء إلى الكل ومن القاعدة نحو المركز ، واضعة التنمية المحلية كأحد المخارج الأساسية لها .

ولتحقيق أهداف التنمية التي تسعى إليها الجزائر، لا بد من البحث عن مصادر مالية لتمويل هذه التنمية ، فالتمويل ما هو في الواقع سوى عملية اقتصادية ضرورية لعملية التنمية المحلية لأنه يعني توفير الاحتياجات الضرورية من الأموال لهذه العملية.

تعاني الجماعات المحلية من مشكل عدم تجانس مواردها و الأعباء و المهام الموكلة لها،هذا المشكل أفرز أثار عديدة منها : عدم فعالية مهام المرفق العمومي الموكلة للجماعات المحلية،المديونية المتزايدة للجماعات المحلية و الناتجة أساسا عن نقص منح الدولة لإنشاء الهياكل الجماعية كالتعليم والصحة ، تفاقم أعباء التسيير خاصة الأجور .

إن الخيار الاقتصادي الجديد يحمل في روحه بذور تغيير المبادئ الأساسية لتمويل التنمية المحلية ، فتصبح هذه المبادئ بحاجة لإعادة صياغة جديدة.

وبالتالي النظام الجديد لتمويل التنمية المحلية يدخل في إطار عملية تغيير تتميز خاصة بالحرية الاقتصادية، انسحاب الدولة و توسيع مجال تدخل المبادرات المحلية سواء عمومية أو خاصة.

أمام هذا التغير ، يمكن طرح الإشكالية التالية: هل يمثل نظام تمويل التنمية المحلية الحالي نظاما فعالا،أم يجب تجديده ؟ و في هذه الحالة:ما هي الإستراتيجية المثلى التي ينبغي إتباعها من أجل تجديد نظام تمويل التنمية المحلية ؟

أولا: ماهية التنمية المحلية و التمويل المحلي

1 – ماهية التنمية :

لقد ظلت مسألة التنمية إلى غاية الحرب العالمية الثانية تطرح أساسا على المستوى الوطني و قد عالجتها عدة مدارس ، لكن مع تنامي الوعي و التقدم عرف الخطاب التنموي عدة مفاهيم تهتم بتحديد نطاق التنمية، فظهرت مثلا التنمية الجهوية، التنمية المحلية .

يعرف الدكتور إكريم عبد النبي أن "التنمية هي العملية المخططة لتقدم المجتمع بكل أبعاده، اقتصادية كانت أم اجتماعية أم ثقافية أم سياسية، والتي تعتمد أكبر اعتماد على جهود المواطنين والدولة لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية في المجتمعات المحلية والكبيرة ". والمساهمة في تقدمها بأكبر قدر مستطاع [1] .

وبالنظر لهذا التعريف نجده يطابق إلى حد كبير إن لم يكن مستمدا من التعريف الذي اصطلحت عليه هيئة الأمم المتحدة عام 1956، فهذا التعريف له أهمية خاصة لأنه يحدد الجوانب الأساسية للتنمية والمتمثلة في أن مشروعات التنمية يجب أن تكون جزءا من سياسة المجتمع .

فالتنمية هي عملية تغيير مستمرة وشاملة لكافة مجالات الحياة حيث تتطلب المشاركة لجميع فئات المجتمع في تنفيذ مشاريع التنمية، فقد أعطت هيئة الأمم المتحدة في مجلسها الاقتصادي والاجتماعي عام 1956 تعريفا للتنمية بأنها العملية التي يمكن بمقتضاها توجيه كافة الجهود لجميع أفراد المجتمع بهدف خلق ظروف اجتماعية واقتصادية ملائمة في المجتمعات المحلية ومساعدتها على الاندماج في حياة المجتمع والإسهام في تقدمها بأقصى ما يمكن .[2]

ويتضح من هذا التعريف أن التنمية عبارة عن مجموعة عمليات ناتجة عن جهد مشترك بين جميع العاملين في المجتمع، مهما تباينت اختصاصاتهم، كما يبرز دور الحكومة في ذلك ويوضح أهمية الربط بين المجتمع المحلي والمجتمع الكبير.

2 – تعريف التنمية المحلية :

وفي هذا الإطار يمكن أن نعرف التنمية المحلية في أبسط معانيها على أنها "العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية والجهود الحكومية للارتقاء بمستويات المجتمعات المحلية والوحدات المحلية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وحضاريا من منظور تحسين نوعية الحياة، لسكان تلك التجمعات المحلية في أي مستوى من مستويات الإدارة المحلية في منظومة شاملة ومتكاملة ." [3]

وفقا لهذا التعريف، يرى الدكتور عبد المطلب عبد الحميد أن التنمية المحلية تركز على عنصرين أساسين، أولهما يتعلق بالمشاركة الشعبية والتي تدعم جهود التنمية المحلية ومن ثم مشاركة الأهالي أنفسهم في جميع الجهود التي تبذل لتحسين مستوى معيشتهم ونوعية الحياة التي يعيشونها معتمدين بقدر الإمكان على مبادرتهم الذاتية، أما العنصر الثاني فيتمثل في توفير مختلف الخدمات والمشروعات المتعلقة بالتنمية المحلية بأسلوب يشجع هذه المبادرة والاعتماد على النفس والمشاركة.

3– مقومات التنمية المحلية و أهدافها :

3 – 1– مقومات التنمية المحلية : يمكن تقسيمها الى :

–أ– المقومات المالية : يعد العنصر المالي عاملا أساسيا في التنمية المحلية ، حيث أن نجاح الهيئات المحلية في أداء واجبها و النهوض بالأعباء الملقاة على عاتقها من ناحية توفير الخدمات للمواطنين يتوقف لحد كبير على حجم مواردها المالية كذلك من المقومات المالية التي تساعد على تحقيق التنمية المحلية توفر نظام محاسبي كفؤ و تنظيم رشيد للمعلومات، وتحليل مالي سليم و موازنة محلية أو قيم مالية دقيقة ".[4]

إن توفر هذه العناصر مجتمعة يساعد في تحقيق أهداف الجماعات المحلية و يجعلها تعمل بكفاءة عالية و استقلالية تامة

– ب– المقومات البشرية:

إن دور العنصر البشري في التنمية المحلية يمكن النظر إليه من زاويتين:

-الأولى : هي أنه غاية التنمية ، حيث أن هدف التنمية هو الإنسان.

-الثانية : أنه وسيلة تحقيق التنمية.

-ج- المقومات التنظيمية:

تتمثل المقومات التنظيمية في وجود نظام للإدارة المحلية إلى جوار إدارة مركزية مهمته إدارة المرافق المحلية و تنظيم الشؤون المحلية.

3-2- أهداف التنمية المحلية :

تتمثل أهداف التنمية المحلية في العناصر التالية [5]:

-شمول مناطق الدولة المختلفة بالمشاريع التنموية يضمن تحقيق العدالة فيها ، و الحيلولة دون تمركزها في العاصمة أو في مركز الجذب السكاني.

-عدم الإخلال في التركيبة السكانية و توزيعها بين أقاليم الدولة ، و الحد من الهجرات الداخلية من الريف إلى المناطق الحضرية .

-زيادة التعاون و المشاركة بين السكان و مجالسهم المحلية مما يساعد في نقل المجتمع المحلي من حالة اللامبالاة إلى حالة المشاركة الفاعلة.

-تسريع عملية التنمية الشاملة و ازدياد حرص المواطن على المحافظة على المشروعات التي ساهم في تخطيطها وإنجازها.

-ازدياد القدرات المالية للهيئات المحلية مما يسهم في تعزيز قيامها بواجباتها و تدعيم استقلاليتها.

-تنمية قدرات القيادات المحلية للإسهام في تنمية المجتمع.

-تطوير الخدمات و النشاطات و المشروعات الاقتصادية و الاجتماعية في المجتمعات المحلية و العمل على نقلها من الحالة التقليدية إلى الحداثة.

-جذب الصناعات و النشاطات الاقتصادية المختلفة لمناطق المجتمعات المحلية بتوفير التسهيلات الممكنة مما يسهم في تطوير تلك المناطق و يتيح لأبنائها مزيدا من فرص العمل.

4 – ماهية التمويل المحلي :

تقوم الجماعات المحلية بتقديم العديد من الخدمات الهامة و إنجاز المشاريع و التي تتطلب الكثير من الأموال، كما أن تلك المشاريع و الخدمات بحاجة لكفاءات بشرية مدربة و مؤهلة تعمل على تحقيقها ، و من أجل جذبها و تحفيزها على العمل لا بد من توفير موارد مالية كافية.

4-1- تعريف التمويل : هو عبارة عن تطبيق مجموعة أساليب يستخدمها الافراد و المنظمات لإدارة أموالهم وعلى وجه الدقة إدارة الفرق بين مداخيلهم و مصاريفهم ، بالإضافة إلى المخاطر المتعلقة باستثماراتهم ".[6]

4-2- تعريف التمويل المحلي :

يعرف التمويل المحلي بأنه " كل الموارد المالية المتاحة و التي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية على مستوى الوحدات المحلية بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن و تعظم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة. " [7]

4-3- شروط التمويل المحلي:

للموارد المالية المحلية شروط معينة لابد من توافرها، وأهم هذه الشروط هي:

1- محلية المورد: يقصد بمحلية المورد أن يكون وعاء المورد بالكامل في نطاق الوحدة المحلية التي تستفيد من حصيلة هذا الوعاء، وأن يكون هذا الوعاء متميزا بقدر الإمكان عن أوعية الموارد المركزية.

2- ذاتية المورد: يقصد بذاتية المورد استقلالية الهيئات المحلية في سلطة تقدير سعر المورد في حدود معينة أحيانا، وربطه وتحصيله

حتى تتمكن من التوفيق بين احتياجاتها المالية و حصيلة الموارد المتاحة لها.[8]

3 –سهولة تسيير المورد: يقصد بسهولة تسيير المورد سهولة تقديره وكيفية تحصيله وكذا تكلفة تحصيله...الخ. [9]

4– 4– مصادر التمويل المحلي :

وتنقسم موارد تمويل الإدارة المحلية إلى قسمين رئيسيين: هما الموارد المحلية الذاتية والموارد المحلية الخارجية، فالموارد الذاتية هي تلك الناتجة عن الضرائب والرسوم المحلية الأصلية والمضافة على الضرائب والرسوم القومية إضافة إلى الموارد الخاصة والناتجة عن تشغيل واستثمار المرافق المحلية المختلفة.

أما الموارد الخارجية فهي الناتجة عن المساعدات المالية التي تقدمها الدولة لوحداتها المحلية لدعم ميزانياتها إضافة إلى القروض والهبات والتبرعات، وستظهر هذه الموارد بالشكل التالي:

–أ– الموارد المحلية الذاتية:

تنقسم الموارد المحلية الذاتية إلى عدد من الموارد الفرعية والتي تعتمد عليها النظم المحلية ذاتيا في تمويل التنمية المحلية، هذه الموارد الذاتية تختلف في تنوعها ومقدارها من بلد إلى آخر بحكم الإمكانيات المالية المتوفرة لديه وبحكم

الأنظمة الاقتصادية المتبعة، على أن أهم هذه الموارد هي:

1– الضريبة المحلية:

تعرف الضريبة العامة بأنها فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية بصورة نهائية مساهمة منه في التكاليف والأعباء دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة.[10]

أما الضرائب المحلية فهي كل فريضة مالية تتقاضاها الهيئات المحلية على سبيل الإلزام في نطاق الوحدة الإدارية التي تمثلها دون مقابل معين بقصد تحقيق منفعة عامة.[11]

وبالتالي يتضح أن الضريبة المحلية تدفع في نطاق الوحدة المحلية إلى المجالس المحلية من قبل أفراد الوحدة المحلية أو المجتمع المحلي على عكس الضريبة العامة التي تدفع إلى الهيئات العامة للدولة من قبل جميع مواطني وأفراد الدولة مساهمة في الأعباء العامة، وبهذا فإن مواصفات الضريبة المحلية تتلخص في ضرورة أن تتحقق القواعد العامة للضريبة التي من أهمها تحقيق العدالة والمساواة في التضحية بالإضافة إلى محلية الوعاء وسهولة تقدير الضريبة المحلية لتتمكن المجالس المحلية من تخطيط مشروعاتها ووضع موازناتها تبعا للتقديرات المتوقعة لحصيلة الموارد المقدرة لها.[12]

2– الرسوم المحلية:

يتم تحصيل الرسوم المحلية مقابل خدمات تؤديها الإدارة المحلية للمواطنين حيث تعود بالنفع والفائدة على دافعي هذه الرسوم، وتشكل حصيلة هذه الرسوم موارد عامة للإدارات المحلية. [13]

للوحدات المحلية حق تحصيل نوعين من الرسوم: رسوم محلية عامة وهي رسوم تفرض بقوانين وقرارات وزارية وليست محلية، ورسوم ذات طابع محلي وتفرض بقرارات محلية يصدرها المجلس الشعبي المحلي ويوافق عليها مجلس الوزراء.

ويتمثل النوع الأول في رسوم التراخيص للمحال الصناعية والتجارية والعامة ورسوم التفتيش المقررة عليها ورسوم النظافة، أما النوع الثاني فيتمثل في رسوم رخص المحاجر وحصيلة رسومات مبيعات الرمل ومختلف الأحجار المستخرجة من المحاجر والمناجم ورسومات استهلاك المياه والكهرباء والغاز.....الخ.[14]

3– إيرادات الأملاك العامة للهيئات المحلية:

يوجد أنواع من الإيرادات التي تتولد منها أملاك الهيئات العامة مثل الإيجارات التي تحصل عن طريق تقويم خدمة السكن لمحدودي الدخل في شكل إقامة أو تشييد مساكن أو تأجيرها بإيجارات ملائمة لمحدودي الدخل فأصبحت بذلك هذه الإيجارات موردا هاما للمحليات.[15] سواء كانت ناتجة عن تأجير المرافق العامة المحلية أو تشغيلها أو إدارتها مباشرة لقاء أثمان محدودة تعود

على المجالس المحلية لدى البنوك أو المقدمة لبعض الهيئات المحلية كقروض.

– ب– الموارد المالية الخارجية:

إن التأكيد على أهمية الموارد المالية المحلية في دعم الاستقلال الإداري للمحليات لا يعني تغطية كافة نفقات مشروعات التنمية المحلية من الموارد الذاتية لأن ذلك قد يبطئ من معدلات التنمية المطلوبة ولذلك فإنه يتم اللجوء إلى الموارد المالية الخارجية.

1– الإعانات الحكومية:

غالبا ما تضطر الدولة إلى منح مساعدات مالية إلى الهيئات العمومية والوحدات المحلية والهيئات الخاصة، وفي بعض الأحيان بدون أن تحصل الدولة على مقابل أي بدون أن تلزم المستفيدين برد هذه المساعدات لا نقديا ولا عينيا.

وتسمى هذه المساعدات المالية الموجهة لتغطية نفقات التنمية المحلية بالإعانات[16] ، وتؤدي هذه الإعانات أهدافا اقتصادية وأخرى اجتماعية تتمثل في تعميم الرخاء في مختلف مناطق الدولة، وإذابة الفوارق بين المناطق الفقيرة والنائية والمناطق الغنية.

إن الإعانات الحكومية غالبا ما تتضمن شروطا تقيد حرية واستقلال المجالس المحلية إذ أنها توجب في كثير من الأحيان خضوع الإدارة المحلية عند إنفاقها الإعانات الحكومية إلى رقابة مالية من الهيئات المركزية.

2– القروض:

تستعمل القروض في تمويل المشروعات الاستثمارية التي تنشأ على مستوى المحليات وتعجز موارد الميزانية على تغطية نفقاتها، ولا يجوز عادة للمجالس المحلية على مستوى المحليات أن تلجأ إلى عقد قروض دون إذن من الحكومة.

وهذا النوع من القروض عادة ما يكون بفائدة بسيطة ومدة القرض تعتمد على طبيعة المشروع المراد إنفاق قيمة القرض عليه.

3– التبرعات و الهبات:

تعتبر التبرعات والهبات موردا من موارد المجالس المحلية وتتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنون إما مباشرة إلى المجالس المحلية أو بشكل غير مباشر للمساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها، وكذلك قد تكون نتيجة وصية تركها أحد المواطنين بعد وفاته في حالة انعدام الورثة أوهبة يقدمها أحد المغتربين لتخليد اسمه في بلده.

وتنقسم هذه التبرعات إلى قسمين تبرعات مقيدة بشرط عدم قبولها إلا بموافقة السلطات المركزية، وتبرعات أجنبية لا يمكن قبولها إلا بموافقة رئيس الجمهورية سواء أكانت من هيئات أو أشخاص أجانب. [17]

تشكل هذه الموارد المالية الذاتية والخارجية للمحليات مصادر التمويل المحلي الموجه لتحقيق معدلات متزايدة في التنمية المحلية لتحقيق مستوى أفضل من المعيشة لأفراد الوحدات المحلية، وهذه الموارد المالية المحلية الذاتية والخارجية تختلف من دولة لأخرى حسب النظام المحلي المتبع لكل دولة.

ثانيا: صناديق و برامج التنمية المحلية بالجزائر

إن نظام الإدارة المحلية يأخذ أشكال متعددة من دولة لأخرى ويمكن تعريفه بأنه:"تلك المناطق المحدودة والتي تمارس نشاطها المحلي بواسطة هيئات منتخبة من سكانها المحليين تحت رقابة وإشراف الحكومة المركزية". [18]

وفي الجزائر فقد تجسد هذا النظام في مستويين هما الولاية والبلدية وهو ما أطلق عليه مصطلح الجماعات المحلية المنتخبة. [19]

وتعرف الولاية بأنها جماعة لامركزية ودائرة حائزة على السلطات المتفرقة للدولة تقوم بدورها على الوجه الكامل وتعبر على مطامح سكانها لها هيئات خاصة أي مجلس شعبي وهيئة تنفيذية فعالة. [20]

أما البلدية فقد عرفها قانون 90-08 المؤرخ في 90/04/07 (م) في مادته الأولى بأنها:الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية وتحدث بموجب قانون.

لقد جعل التشريع الجزائري من البلدية المحرك الأساسي للتنمية المحلية، حيث توسعت مجالات تدخلها وصلاحياتها بشكل كبير كما هو مبين في المواد من 84 إلى 108 من القانون 90-08 حيث ندرك الحقل الواسع لتدخلها. (21)

ففي ظل مختلف التغيرات والإصلاحات شهدت مهام الإدارة المحلية بالجزائر تصاعدا مميزا يتماشى مع مختلف مراحل تطور مفهومها، ولذا فإن النصوص القانونية التي أعطتها أبعادا جديدة تمنحها صلاحيات واسعة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتضع بين يدي ممثليها الوسائل الضرورية لتحمل كل المسؤوليات وتقدير مصير التنمية المحلية.

1- واقع الموارد المالية المحلية بالجزائر:

تنقسم هذه الموارد إلى موارد مالية محلية ذاتية وأخرى خارجية:

-1-1- الموارد المالية المحلية الذاتية:

وتشمل كل من الجباية المحلية ، التمويل الذاتي ، مداخيل الأملاك وإيرادات الاستغلال المالي.

1-1-1- الجباية المحلية:

تنقسم الجباية المحلية إلى ثلاث أنواع من الضرائب وهي:

أ- الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية:

- الدفع الجزافي:

تقع هذه الضريبة على كاهل الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين والهيئات المقدمة بالجزائر أو التي تمارس نشاطاتها بها والتي تدفع مرتبات وأجور وتعويضات وعلاوات، وعليه فإن هذه الضريبة تحسب على المبلغ الإجمالي للمرتبات والأجور والتعويضات والعلاوات وكذا المعاشات والريوع. ويتم حسابه بالنسبة للمرتبات والأجور والتعويضات بنسبة 6%، أما بالنسبة للريوع والمعاشات فيتم حسابه بنسبة 2%.

ويعفى من الدفع الجزافي لمدة ثلاث سنوات الشباب المستثمر بإعانة من الصندوق الوطني لدعم الشباب، كما تعفى من الدفع الجزافي المؤسسات التي تقوم بعمليات بيع السلع الموجهة للتصدير لمدة خمس سنوات. ويتم توزيع حصيلة الدفع الجزافي بين البلدية والصندوق المشترك للجماعات المحلية كما هو موضح بالجدول التالي:

الجدول رقم 01: حصة كل من البلدية والصندوق المشترك من الدفع الجزافي

الجهة	البلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية
المعدل أو النسبة	**%30**	**%70**

المصدر: مرغاد لخضر، مرجع سابق، ص 52.

ملاحظة: توزع حصة الصندوق المشترك للجماعات المحلية المتمثلة في 70% كما يلي:

- ✓ الولايات: 20%
- ✓ البلديات: 60%
- ✓ الصندوق المشترك لعمليات التضامن: 20%

إن البلدية تستفيد بنسبة معتبرة من هذه الضريبة، وهو ما يعكس أهمية الدور الذي تلعبه هذه الضريبة في جلب الموارد المالية للجماعات المحلية.

- الرسم على النشاط المهني:

إن الرسم على النشاط المهني المستحق بواقع رقم الأعمال المحقق في الجزائر، يطبق سواء على المكلفين بالضريبة الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو على الذين يزاولون نشاطا غير تجاري.

ويحصل هذا الرسم بنسبة 2.55% ويوزع مدخوله كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (02): حصة كل من البلدية و الولاية و الصندوق المشترك من الرسم على النشاط المهني:

نوع الرسم	حصة الولاية	البلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
الرسم على النشاط المهني	**%0.75**	**%1.66**	**%0.14**	**%2.55**

المصدر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدورة 18،حول التطور الذي يجب إضفاؤه على تسيير المالية المحلية في منظور اقتصاد السوق،جويلية2001ص05.

ب- الضرائب المحصلة لفائدة البلديات فقط:

- الرسم العقاري:

يعتبر من أهم الموارد المالية الضريبية للبلدية وذلك بالرغم من مساهمته الضئيلة إلا أنه يكشف عن عجز التنظيم الإداري عموما على التحكم في الحظيرة العقارية وتطويرها. [22]

وقد نصت على هذا الرسم المادتين 248 و261 من قانون الضرائب، ويتكون من:

- الرسم العقاري على الملكيات المبنية.
- الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية.

ولحساب هذا الرسم هناك جدول يحدد نسبة الضريبة حسب المناطق وذلك لكل متر مربع، بحيث يتم حساب الدخول على أساس قيمة الكراء الجبائية بالمتر المربع مضروب في مجموع المساحة الخاضعة للضريبة كما يتم إعداد هذا الرسم باسم المالك.

- رسم التطهير[23] :

تم إنشاء الرسم الخاص بإزالة القمامات المنزلية لصالح البلديات التي تتوافر على مصالح لإزالة هذه القمامات ويخص هذا الرسم الملكيات المبنية، ويتم تحصيله سنويا من الملاك والمنتفعين، ويحدد مبلغ هذا الرسم كما يلي:

- 375 دج عن كل أسرة في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 50.000 نسمة.
- 500 دج عن كل أسرة في البلديات التي يفوق عدد سكانها عن 50.000 نسمة.
- 1000 دج عن كل محل تجاري، حرفي، غير تجاري أو ما شابهه يقع في بلدية يقل عدد سكانها عن 50.000 نسمة
- 1000 دج عن كل محل تجاري، حرفي، غير تجاري أو ما شابهه يقع في بلدية يفوق عدد سكانها عن 50.000 نسمة

وبخصوص المحلات الصناعية والتجارية والحرفية وما شابهها التي تفرز كميات أكبر من القمامة بالنسبة للفئات المذكورة أعلاه يحدد مبلغ الرسم بقرار يصدره رئيس المجلس الشعبي بمبلغ يتراوح بين 2500 و50.000 دج، ويدفع محصول هذا الرسم كلية إلى البلديات.

- الرسم على الذبح:

تحصله البلديات بمناسبة ذبح الحيوانات:الأبقار، الأغنام، الماعز، الخيول، الجمال، ويقوم حسابه على أساس وزن لحوم الحيوانات التي يتم ذبحها بمعدل 5 دج للكيلوغرام الواحد، و يتوزع كما يلي:

- البلدية: 3.5 دج للكيلوغرام.
- صندوق حماية الصحة الحيوانية: 1.5 دج للكيلوغرام.

– رسم الإقامة:

يؤسس هذا الرسم على الشخص وعلى اليوم الواحد للإقامة إذ لا يقل عن 10 دج و لا يزيد عن 20 دج دون أن يتجاوز 50 دج عن كل أسرة، ويتم تحصيل هذا الرسم عن طريق أصحاب الفنادق وأصحاب المحلات المستعملة لإيواء المعالجين والسواح، ويدفع تحت مسؤوليتهم إلى قابض الضرائب بعنوان مداخيل الجباية المحلية للبلدية.

ج– الضرائب المحصلة لفائدة الدولة و الجماعات المحلية:

– الرسم على القيمة المضافة:

طبق هذا الرسم بأربع معدلات في البداية ثم خفض إلى نسبتين ابتداء من قانون المالية لسنة 2001 وهما : 17% و07%، ويتم توزيع محصلة هذا الرسم كما يلي:

- 85% لصالح الدولة.
- 06% لصالح البلدية.
- 09% لصالح الصندوق المحلي للجماعات المحلية.

– الضريبة على الأملاك:

يتم توزيع محصلة الضريبة على الأملاك كما يلي:

- الدولة: 60%
- البلدية: 20%
- الصندوق الوطني للسكن: 20%

ولا تمثل الموارد الناتجة عن الممتلكات إلا نسبة 08% في هيكل موارد البلديات، ويحدد معدل هذه الضريبة بـ: 2.5%.

– قسيمة السيارات:

يتحملها كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة خاضعة للضريبة، وتتوزع حصيلة هذه الضريبة كما يلي:

- الدولة: 20%
- الصندوق المشترك للجماعات المحلية: 80%

إن تعريفات قسيمة السيارات تحدد حسب سن السيارة وحمولتها بالنسبة لكل نوع.

1-1-2- التمويل الذاتي:[24]

ينص قانون البلدية والولاية من خلال المادتين 161 و136 على التوالي على ضرورة اقتطاع جزء من إيرادات التسيير وتحويلها لقسم التجهيز والاستثمار، ويستهدف هذا الإجراء ضمان التحويل الذاتي لفائدة البلديات والولايات حتى تتمكن من تحقيق حد أدنى من الاستثمار لفائدة ذمتها، ويتراوح هذا الاقتطاع ما بين 10% و20%.

1-1-3- مداخيل الأملاك:

تتوفر الجماعات المحلية على إيرادات أملاك متنوعة، وهي تنتج عن الاستغلال أو استعمال الجماعات المحلية لأملاكها بنفسها باعتبارها أشخاص اعتبارية تنتمي للقانون العام، أو تحصيل الحقوق أو الضرائب مقابل استغلالها من طرف الخواص، وأهمها إيرادات بيع المحاصيل الزراعية، وحقوق الإيجار، وحقوق استغلال الأماكن كالمعارض والأسواق.

1-1-4- إيرادات الاستغلال المالي:

تتشكل إيرادات الاستغلال المالي من العوائد الناتجة عن بيع منتجات أو عرض خدمات توفرها الجماعات المحلية، وتتكون من

عوائد الوزن الكيل والقياس، وعوائد الرسوم عن الذبح الإضافية المتمثلة في ختم اللحوم أو حفظها، بالإضافة إلى الإيرادات التي توفرها مصالح التخزين العمومي، والمتاحف العمومية، والحظائر العمومية.

إن التمويل الذاتي ومداخيل الأملاك وإيرادات الاستغلال المالي تمثل موارد غير جبائية ناتجة عن توظيف الجماعات المحلية لمواردها الخاصة المرتبطة باستغلال أملاكها.

2- الموارد المالية المحلية الخارجية:

قررت السلطات العمومية بعد الاستقلال مباشرة استحداث أدواتها الخاصة بالتنمية المحلية و يتعلق الأمر بما يلي:

- برامج التنمية الخاصة
- المخططات البلدية للتنمية
- الصندوق المشترك للجماعات المحلية
- القرض المحلي.

فمن خلال هذه الأدوات عملت الحكومة على توفير موارد التمويل الخارجي، وقد سخرت الجزائر هذه الموارد المالية المحلية لتحقيق تنمية وطنية شاملة انطلاقا من تفعيل القاعدة في إنجاح هذه التنمية فجاءت برامج التنمية المحلية لتحقيق ذلك، ومن بين هذه البرامج صندوق تنمية مناطق الجنوب، هذا الأخير الذي وفر التمويل الإنمائي اللازم لإنجاز مشاريع البنية التحتية التي تحتاجها مناطق الجنوب، فقد وفر هذا الصندوق التمويل اللازم لإنجاز مشروعات القمامات العمومية المراقبة عبر مختلف مناطق الجنوب الجزائري، وذلك لترقية الإطار المعيشي للمواطن وسلامته البيئية، كما ساهم هذا الصندوق في تمويل كافة مشروعات الصرف الصحي وفك العزلة عن المناطق النائية بإنجاز الطرقات ومشروعات الكهرباء الريفية.....الخ.

وبذلك نجد الدول النامية تحاول دائما جاهدة توفير تمويل محلي يساعد على إنجاز مشروعاتها التنموية لما له من أثر في رفع معدلات التنمية الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء.

ثالثا: صعوبات الجباية المحلية

إن الصعوبات التي تعاني منها الجباية المحلية يمكن إرجاعها بالدرجة الأولى إلى ضعف المصادر الجبائية التي تشكل نسبة كبيرة من مجموع العوائد المحلية ، و منه فإن تدهور الحالة المالية المحلية عموما و الجباية المحلية خصوصا ، هي ظاهرة حقيقية ناتجة من عوامل و أسباب يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

أ- الغش و التهرب الجبائي:

إن هذا المشكل يمس كل من الدولة و الجماعات المحلية ، حيث يحرمها من مبالغ ضخمة التي يمكن توجيهها للاستثمار في مجالات عديدة ، و ذلك لأن الضريبة تمثل عبئا على الفرد و هي تثير تذمره ، إذ لا يوجد مقابل مباشر لها ، إنما يدفعها مساهمة منه في الأعباء المالية.

و عليه يسعى المكلف إلى عدم دفعها مقصودا لمخالفة أحكام القانون الجبائي أي الغش الضريبي و التهرب، والذي يتم في ظرفين أساسيين هما :

- إما بالعمل على عدم الالتزام بالضريبة و يكون ذلك بكتم المكلف لعمله التجاري عن المصالح الضريبية أو عدم التصريح.

-و إما بالتهرب عن دفع بعض الضرائب و الذي يكون بتقديم تصريحات خاطئة ، ناقصة أو مزيفة عن الدخل و الأرباح ، إلا أن أيا من الطرق المستعملة للتمكن من الهروب من الضريبة يشكل خسارة كبيرة للايرادات المحلية الضريبية ، و يرجع سبب الغش إلى عدة عوامل أهمها : [25]

-عدم وجود نظام للحوافز مما أدى إلى إحباط و يأس الكفاءات و منه اللامبالاة.

-ارتفاع درجة الضغط الجبائي على الممولين.

-نقص الوسائل المادية و البشرية و نقص التكوين المتخصص و الوسائل اللازمة لتمكين السلطات الجبائية من تجسيد السلطات المخولة لها في هذا المجال.

-انعدام روح المسؤولية لدى الكثير من المسؤ ولين مما حفز على تفشي الفساد وسوء الإدارة.

إن هذه الأسباب ساعدت على ارتفاع نسبة التهرب خاصة بعد ظهور السوق السوداء و الأسواق الموازية خاصة في مجال المنقولات بالأخص المستوردة منها ، و كذلك المتاجرة في العملة الصعبة.

إن هذا الداء حرم الجماعات المحلية من إيرادات معتبرة و التي تقدر بملايير الدينارات، مما أثر سلبا على حجم العائدات المحلية ، و هو الذي أدى لعدم استطاعة الجماعات المحلية من تغطية نفقاتها التي تتزايد باستمرار و منه عدم تكافؤ الموارد مع الأعباء التي هي على عاتق الجماعات المحلية .

ب- كثرة الإعفاءات:

لقد مست الإعفاءات الواردة في قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة الرسم على رقم الأعمال ، الرسم على النشاط الصناعي و التجاري و الرسم العقاري و الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات ، و تمس هذه الإعفاءات ما يلي:

-التصدير و ذلك لتشجيع العملة الصعبة.

-النشاطات الممارسة في مناطق نائية بقصد ترقية و تشجيع الاستثمار في هذه المناطق(ولايات الجنوب) .

-السياحة بقصد تطويرها نظرا لما لها من إيرادات بالعملة الصعبة.

إلا أنه بالرغم من أن هذه الإعفاءات الهدف منها هو خدمة المصلحة العامة ، و تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية ، بمعنى نعمة على الاقتصاد فهي تعتبر نقمة على إيرادات الجماعات المحلية ، لأنها تحرمها من عائدات كان بإمكانها أن تجبى لفائدتها.

ج – احتكار الدولة للسلطة الجبائية:

إن إنشاء الضرائب المحلية هو من اختصاص الهيئات المركزية ، حيث لا تملك الجماعات المحلية أي حق لتأسيس الضريبة ، و لا حتى وعائها أو معدلاتها ، و لا مجالات تطبيقها ، فالدولة هي الوحيدة التي لها الحق في القيام بتعديل القوانين الخاصة بالضرائب المحلية، و كذا توزيع الناتج الضريبي بينها و بين الجماعات المحلية.

إن احتكار الدولة للسلطة الجبائية ، جعلها تستأثر لنفسها بالجزء الكبير من العائدات ، حيث أن الدولة تحتفظ بحق اقتطاع الضرائب الأكثر أهمية لصالحها ، و هي تلك الضرائب المفروضة على الدخل (IRG) ، رقم الأعمال ، الأرباح ، و على رأس المال ، و كذا على بعض النفقات الأخرى مثل : المعادن النفيسة.

فجباية الدولة تقوم على العناصر الأساسية للثروة (الدخل ، رأس المال ، رقم الأعمال)

أما الجباية المحلية ما عدا الرسم على النشاط المهني (TAP) فهي تقوم على قيم لا تمكن من تمثيل مشاركة كل فرد ، كالرسم العقاري الذي يحسب على أساس القيمة الإيجارية و ليس القيمة التجارية ، كما أن عدد الضرائب المدفوعة لصالح الميزانيات المحلية قليل ، حيث لا يمكن للجماعات المحلية أن تستفيد من مجمل الضرائب المنصوص عليها قانونا ، فالعديد من هذه الضرائب تطبق على بعض النشاطات مثل (الصيد ، النقل ، الرسم على الذبح ، رسم الإقامة...)التي من النادر إيجاد بلديات تعرف مجملها(هذه النشاطات)، فهي إذن لا تستفيد إلا من الضرائب المفروضة على النشاطات الموجودة على إقليمها .

و عليه لم تستفد الجماعات المحلية إلا بنسبة قليلة من مجموع العائدات الجبائية، مما يجعل طريقة توزيع العائدات الجبائية للجماعات المحلية غير عادل . (26)

إن هذه المركزية تثقل الجهاز الجبائي المحلي ، و تؤدي إلى عدم اهتمام الجماعات المحلية بمواردها ، فهي تحصل على جزء صغير من الناتج الجبائي الموزع على الدولة ، الصندوق المشترك للجماعات المحلية و الجماعات المحلية نفسها ، فالجهاز الجبائي

الحالي يمنح الإمتياز لميزانية الدولة على حساب ميزانية الجماعات المحلية.

رابعا: أفاق تمويل الجماعات المحلية في الجزائر

1- أسباب إصلاح نظام تمويل التنمية المحلية :

إن إصلاح نظام تمويل التنمية المحلية و إعادة صياغته يدخل في إطار السياسة الجديدة ، فتمويل التنمية المحلية لم يعد محصورا في المهام التقليدية و إنما توسع بقدر التحولات الاقتصادية ، الاجتماعية و التكنولوجية الحادثة.

إن تجديد نظام تمويل التنمية المحلية ليس مجرد اختيار إيديولوجي تفرضه الفلسفة الجديدة بل هو حتمية يبررها نوعين من الأسباب . (27)

-أسباب نظرية.

-أسباب عملية.

1-1- الأسباب النظرية لإصلاح نظام تمويل التنمية المحلية :

أ –العامل الاقتصادي:

إن تبني الجزائر النظام الليبرالي أو اقتصاد السوق الذي يعتمد على الحرية و المنافسة و على حيادية الدولة في النشاط الاقتصادي ، كما أن ابرام الجزائر عدة اتفاقيات مع العديد من الهيئات المالية الدولية و منها صندوق النقد الدولي والذي يعتبر تدخله حاسما في إعداد السياسات المالية الوطنية و المحلية ، حيث أن شروطه تتناقض و المبادئ القديمة لتمويل التنمية المحلية و تشطب تماما مفهوم الإعانات في مجال المالية العمومية .

و بالتالي فإن ضرورة الإصلاح تفرض نفسها ، و هي فرصة يجب أن نحسن استغلالها من أجل وضع دعائم لنظام تمويل فعال ، متوازن و دائم.

ب –العامل الاجتماعي:

هدف التنمية المحلية الأساسي هو تلبية متطلبات المجتمع خصوصا في ميدان التعليم،الرعاية ، الصحة و توفير السكن، توفير البنية التحتية من طرق ، شبكات الكهرباء ، الغاز ، المياه ، الصرف الصحي.

ج –العامل السياسي:

إن الديمقراطية التي تقوم على المشاركة تندرج في عملية تحديث النظام المحلي الذي يعد الميدان الأمثل لتطبيق الديمقراطية ، هذه المشاركة كرسها دستور 1989 الذي أقر و لأول مرة في الجزائر التعددية الحزبية .

1-2- الأسباب العملية لإصلاح نظام تمويل التنمية المحلية :

يمكن حصر الأسباب العملية الداعية لإعادة النظر في نظام تمويل التنمية المحلية إلى سببين رئيسيين هما:

- الزيادة السكانية و التوسع العمراني.
- زيادة النفقات المحلية.

-أ- الزيادة السكانية و التوسع العمراني :

إن النمو الديموغرافي يؤثر سلبا على برامج التنمية الاقتصادية المحلية و على قدرة الجماعات المحلية على استيعاب الحاجات المتزايدة للسكان ،حيث أن الزيادة المطردة و السريعة في حجم السكان تفرض توفير المستلزمات و الهياكل الأساسية في ميدان الصحة ، التعليم ، السكن ،...و غيرها.

- ب- زيادة النفقات المحلية:

إن الميل إلى توسيع الصلاحيات المحلية و مقتضيات تحسين نوعية الخدمات المقدمة يفرض أسلوبا جديدا، مما يدفع الجماعات المحلية إلى زيادة نفقاتها بدرجة كبيرة حتى تلبي الحاجيات المتزايدة بكفاءة ، و هذا يؤدي تحديدا إلى زيادة نفقات قسم التجهيز و

الاستثمار ،وهذا ما يدفع الجماعات المحلية إلى توفير الموارد اللازمة لمواجهة هذه النفقات وهنا تبرز ضرورة إصلاح النظام الحالي و تطبيق إستراتيجية جديدة تفتح آفاقا جديدة للجماعات المحلية

-2- إستراتيجية إصلاح نظام تمويل التنمية المحلية :

تعرف الإستراتيجية بأنها مجموعة من الخطط أو الطرق التي توضع لتحقيق هدف معين على المدى البعيد اعتمادا على التخطيطات و الإجراءات الأمنية في استخدام المصادر المتوفرة في المدى القصير. (28)

إن تحديد إستراتيجية لتحديد طرق تمويل التنمية المحلية يقودنا إلى تحديد طبيعة الإستراتيجية المتبعة من جهة و تحديد أهداف هذه الإستراتيجية من جهة أخرى

-2-1- طبيعة الإستراتيجية المتبعة :

أمام الوضعية الحالية التي آلت إليها التنمية المحلية و دوافع التغيير ، نجد إستراتيجيتين تستجيبان لضرورة التطوير : إستراتيجية القطيعة و إستراتيجية الإصلاح.

- أ- إستراتيجية القطيعة :

إستراتيجية القطيعة تعرف على أنها التغيير الجذري في الممارسات القديمة لتمويل التنمية المحلية ، و التخلي تماما عن النظام القديم بكل ميكانيزماته، فالمواصلة في إتباع النموذج الحالي قد تؤدي إلى تفاقم الاختلالات الاقتصادية .

- ب- إستراتيجية الإصلاح:

تقوم على تحسين الممارسات القديمة كما أن إتباع هذه الإستراتيجية يفرض احترام عدة شروط منها:

- محو ديون الجماعات المحلية اتجاه الدولة و الهيئات العمومية.
- تطوير القدرة الإدخارية المحلية تمكن التمويل الفعال للبرامج المحلية للتنمية.

-نلاحظ إذن أن إستراتيجية الإصلاح تسمح بمعالجة نقاط ضعف النظام القديم و لذلك يجب أن تكون إستراتيجية بأنماط تسيير مرنة تتكيف و التغييرات التي تعرفها البلاد .

-2-2- أهداف الإستراتيجية المتبعة :

لتحقيق الإستراتيجية المتبعة ، ينبغي أن تسعى الجماعات المحلية لتسطير الأهداف التالية:

- تحديد مجال تدخلها في ذلك قانونا.
- البحث عن نوع من التوازن بين الموارد المحلية و الموارد الوطنية.
- فرض عقلانية أكثر على المجالس المحلية في اختيار الاستثمارات الواجب إنجازها.
- معرفة و إحصاء الحاجيات الحقيقية حسب أولويتها لدى المواطنين.
- الوصول إلى تحقيق التوازن بين مختلف البلديات .

رابعا – اقتراح مشاريع تنمية الجباية المحلية:

تمثل الجباية الأداة الأساسية لتمويل النفقات العمومية و بصفة أوسع التنمية المحلية مما يستوجب ضرورة إعادة الاعتبار لموارد الجباية المحلية، وهذا التجديد يجب أن يكون عن طريق رفع مردودية الضرائب الموجودة حاليا ، و ذلك بإشراك الجماعات المحلية أكثر في الاقتطاعات، و تخلي الدولة عن بعض الضرائب لصالح الجماعات المحلية .

1-إشراك البلديات في الجباية المحلية:

إن الجماعات المحلية يمكنها أن تقوم بهذه المهمة ، و لكن شريطة إشراكها في تحديد وعاء الضريبة و نسبتها و كيفية تغطيتها

2 - تخلي الدولة عن بعض الضرائب المحلية:

إن الدولة عليها التخلي عن بعض الضرائب لصالح الجماعات المحلية إذ أن هذه العملية ستؤدي إلى تحسين الوضعية المالية

للبلديات و الولايات على حد السواء و ستعفي الدولة من تقديم إعانات التسيير و التجهيز لها.

3-مكافحة التهرب الضريبي:

رغم كل المجهودات التي قامت بها الدولة في هذا المجال ، إلا أن هذه الظاهرة مازالت متفشية و بكثرة و تكلف ميزانية الدولة ملايير الدينارات و لذلك عليها إيجاد نظام يتصدى لهذه الظاهرة يرتكز على :

- العمل على تدعيم الإدارة الجبائية بالهياكل القاعدية و الوسائل الحديثة و توفير الإمكانيات المادية والبشرية.
- تشديد العقوبات على كل من يلجأ إلى الغش و التهرب من خلال تطبيق الزيادات و الغرامات المالية.
- الاعتماد على نظام التحفيز بزيادة الأجور و المنح و العلاوات لموظفي الضرائب.

-تبسيط النصوص و نشر الوعي الضريبي.

4-إصلاح مداخيل الأملاك:

إن نواتج الأملاك بالنسبة للجماعات المحلية تعتبر ضعيفة حيث تتراوح من % 01 إلى % 10في أحسن الحالات ولهذا وجب إعادة الاعتبار لها.

خلاصة:

من خلال دراستنا لموضوع تمويل التنمية المحلية أمكننا أن نستخلص جملة من النتائج :

- أنه لا يوجد إطار مرجعي متفق عليه لمفهوم التنمية المحلية ، فهي مفهوم حديث لأسلوب العمل الاجتماعي والاقتصادي يخص مناطق محددة .

- إن تحقيق التنمية المحلية يتطلب تطبيق سياسة عمومية مبنية على أسس علمية و منهجية ، لذلك لا بد من ربط التنمية المحلية بالتخطيط باعتباره أداة فعالة تمكن من الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة واستغلال المقومات التي تحوزها الجماعات المحلية سواء المالية ، البشرية أو التنظيمية.

- إن جهاز تمويل التنمية المحلية الحالي غير فعال لأن الموارد الداخلية التي يوفرها للجماعات المحلية لا تمكنها من القيام بواجباتها التنموية ، و نجدها بحاجة إلى تدخل الدولة لدعمها في كل مرة .

- إن هذا التدخل يكون في كثير من الأحيان معرقل و يحد من استقلالية الجماعات المحلية و يجعلها رهينة السلطة المركزية ، وهنا تبرز حتمية تجديد جهاز تمويل التنمية المحلية و هذا من خلال تبني إستراتيجية تتمثل في القطيعة مع الممارسات و الأساليب القديمة و تبني إستراتيجية إصلاح تشمل كافة عناصر جهاز تمويل التنمية المحلية الداخلية والخارجية .

بالإضافة إلى النتائج المتوصل إليها سابقا يمكننا أن ندرج مجموعة من التوصيات و الاقتراحات كما يلي:

- تصفية كامل ديون البلديات فرغم قيام الدولة الجزائرية بمسح ديون البلديات مرتين خلال العشر سنوات الماضية إلا أن العديد منها ما يزال يعاني من هذا المشكل وذلك حتى تتخلص هذه البلديات من هذه القيود التي تبقى عائقا حقيقيا أمامها للقيام بدورها التنموي.

- وضع نظام لتعبئة الموارد المالية يقوم على ارساء نظم ضريبية منصفة يسهل التدفقات المالية للجماعات المحلية .

- إرساء نظام جبائي لامركزي يقوم على الفصل الفعلي و القانوني للجباية المحلية عن جباية الدولة للوصول إلى جهاز مالي محلي مستقل ، أي الوصول إلى تخصيص لكل هيئة إدارية سواء كانت دولة ، ولاية أو بلدية نوعا من الضرائب الخاصة بها و يكون لكل هيئة حرية تحديد و تحصيل هذه الضرائب .

- إعادة تقييم الايرادات الجبائية المحلية بتفعيل الضرائب الموجودة حاليا و استغلالها بطريقة عقلانية و هذا بإشراك الجماعات المحلية في عملية تحديد وعاء و معدل الضريبة و كذا طريقة التحصيل .

– إعادة الاعتبار للممتلكات المحلية تحوز الجماعات المحلية على العديد من الممتلكات العقارية و المنقولة ، لكنها في الغالب غير مستغلة بطريقة عقلانية ، لذا وجب إعادة الاعتبار لها و هذا بجردها في سجلات رسمية و تسوية طبيعتها القانونية بسندات ملكية ثم القيام بترميمها و تصليحها .

– إنشاء صناديق معاشات محلية لاستقطاب المدخرات و استثمارها في مشاريع منتجة للمداخيل وهي طريقة يمكن تطبيقها في الجزائر خصوصا و إنها من أهم الوسائل التي تطبقهاالدول المتقدمة لتمويل ميزانتياتها المحلية.

هوامش وإحالات:

1- إكريم عبد النبي العبيدي،" الإدارة والتنمية في ليبيا" ، بنغازي: جامعة قار يونس، 1995ص 92

2- إكريم عبد النبي العبيدي،" مرجع سابق ،ص93

3- عبد المطلب عبد الحميد ،" التمويل المحلي و التنمية المحلية" ، الإسكندرية : الدار الجامعية،2001 ص 17

4- خالد سمارة الزغبي ، التمويل المحلي للوحدات الإدارية المحلية، شركة الشرق الأوسط للطباع، الطبعة الثانية ، عمان، 1989 ، ص 35

5– علي خاطر شطناوي ، الادارة الحلية ،دار العلم و الثقافة للنشر و التوزيع ،السعودية ،2004 ، ص97

6- خالد سمارة الزغبي، مرجع سابق، ص .46

7- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق ،ص22

8- خالد سمارة الزغبي ، مرجع سابق ، ص12

9- .عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق،ص66

10- سوزي عدلي ناشد ، المالية العامة ،بيروت:منشورات الحلبي ، 2003 ص 115

11- مصطفى محمود أبو بكر ، الإدارة العامة ، رؤية إستراتيجية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2005 ،ص 102.

12- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص .73

13- خالد سمارة الزغبي، مرجع سابق، ص 22.

14- سمير محمد عبد الوهاب، الحكم المحلي في ضوء التطبيقات المعاصرة. القاهرة: دار الجلال للطباعة و النشر،2003، ص 252

15- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 82

16- حسين صغير، دروس في المالية و المحاسبة العمومية. الجزائر: دار المحمدية العامة، 2011، ص47

17- مرغاد لخضر، واقع المالية المحلية في الجزائر،مذكرة ماجستير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،2001، ص 66

18- عبد الرزاق الشيخلي ، الإدارة المحلية.عمان: دار ميسرة للنشر،الطبعة الثالثة ،2006 ، ص.20

19- شيهوب مسعود، أسس الإدارة المحلية و تطبيقاتها.الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الرابعة،2008، ص 04

20- فريدة قصير مزياني، مبادئ القانون الجزائري. باتنة: مطبعة عمار قرفي، 2001، ص 178

21- J.Hekamcha, « le processus de développement économique par les collectivités locales », Revue IDARA , volume 05, N° 1, 1995 , P12.

22- سوامس رضوان و بقلول الهادي، تمويل الجماعات المحلية في ظل التحولات الاقتصادية الجارية في الجزائر – http://www.univ.annaba.dz

23- المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، تقرير حول التطور الذي يجب إضفاؤه على تسيير المالية المحلية في منظور اقتصاد السوق، الدورة الخامسة و العشرون، جوان 2011، ص 24.

24- منصور ميلاد يونس : مبادئ المالية العامة ، منشورات الجامعة المفتوحة ، الطبعة الأولى1994 ،ص180

25- منصور ميلاد يونس ، نفس المرجع ، ص182 .

26- N . Medjdoub : La fiscalité locale et la décentralisation –ENSAG- 1996,p 95.

27-Zaib Said , L' experience de la décentralisation en Algérie , Editions Dehleb, Alger , 1995,P43 .

28- مصطفى محمود أبو بكر ، مرجع سابق ، ص 405 .